منشور عام

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

رقم (٤) الصادر بتاريخ ٢٤/ ١٠/ ٢٠٢١

بشأن

توحيد إجراءات التعامل مع حالات الإبلاغ من الزواج العرفي

تنص المادة (١٧) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على أنه:

" ....."

ولا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج – في الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة ١٩٣١ – ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية، ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتًا كتابة ....."

وتنص المادة (٢١) من ذات القانون على أنه:

" لا يعتد في إثبات الطلاق عند الإنكار إلا بالإشهاد والتوثيق وعند طلب الإشهاد عليه وتوثيقه يلتزم الموثق بتبصير الزوجين بمخاطر الطلاق ويدعوهما إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما فإن أصر الزوجان معاً على إيقاع الطلاق فورًا و قررا معًا أن الطلاق قد وقع أو قرر الزوج أنه أوقع الطلاق وجب توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه ولتطبق جميع الأحكام السابقة في حالة طلب الزوجة تطليق نفسها إذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق في ذلك في وثيقة الزواج ويجب على الموثق إثبات ما تم من إجراءات في تاريخ توقيع كل منهما على النموذج المعد لذلك ولا يعتد في إثبات الطلاق في حق أي من الزوجين إلا إذا كان حاضرًا إجراءات التوثيق بنفسه أو من ينوب عنه أو من تاريخ إعلانه بموجب ورقة رسمية."

وتنص المادة ١٠٠ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ على أنه:

" يُشترط لاستحقاق الابنة ألا تكون متزوجة.

....."

وتنص المادة ١٠١ من ذات القانون على أنه:

"يُشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات بالإضافة إلى شروط استحقاق الأبناء والبنات أن يثبت إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إياهم وفقًا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

....."

وتنص المادة ١٠٥ من ذات القانون على أنه :

يقطع معاش المستحق من أول الشهر التالي للشهر الذي تتحقق فيه إحدى الحالات الآتية:

١. وفاة المستحق.
٢. زواج الأرملة أو الأرمل أو البنت أو الأخت.

..... ٤. ....."

وفى ضوء أحكام التشريعات المشار إليها، وما انتهت إليه لجنة الشئون القانونية والتأمينية والفنية بالمذكرة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢١، يراعى في حالة تقدم أحد المواطنين بشكوى تتضمن زواج أرمل أو أرملة أو مطلقة صاحب المعاش أو ابنة أو أخت زواجًا عرفيًا اتباع الإجراءات الآتية:-

١. استيفاء بيانات الشاكي ورقم تليفونه وإرفاق صورة بطاقة الرقم القومي للشاكي للتأكد من أن الشكوى ليست كيدية، وصورة من عقد الزواج العرفي أو أي مستند يدل على الزواج كشهادة ميلاد أحد الأولاد وعنوان الزوجية.
٢. احالة الشكوى والمرفقات الى الادارة القانونية لاتخاذ اللازم وفقاً لما يلى :.
   - مخاطبة المستحق للحضور إلى مقر المنطقة أو المكتب المختص.

- مخاطبة قطاع الأحوال المدنية للوقوف على واقعات الزواج لمستحق المعاش ، أو واقعات ميلاد أبناء له .
- تحرير محضر أقوال مع المستحق والتحقق من صحة المستندات المقدمة وصحة واقعة الزواج من عدمه.
- فى حالة عدم التثبت من صحة الزواج يتم مخاطبة قسم / مركز الشرطة المختص لإجراء التحريات اللازمة للوقوف على مدى صحة واقعة الزواج من عدمه، وتاريخ الزواج.
- ابداء الرأي القانوني بإيقاف المعاش أو قطعه أو الاستمرار فى الصرف مع ضرورة اعتماد الرأي من رئيس الادارة المركزية للشئون القانونية.

٣. في حالة الانتهاء إلى صحة واقعة الزواج وقطع المعاش لا يتم إعادة صرفه مرة أخرى للطلاق في الحالات التي يعود فيها الحق في صرف المعاش للطلاق إلا بتقديم مستند رسمي بقيد الطلاق.

على الأجهزة المعنية بالهيئة تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة اعتباراً من تاريخ نشره، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام.

لواء/ جمال عوض محمود

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي